

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 342 @ في أبضاعهن ؟ قال : (نعم) قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي ؟ فقال : سكاتها إذنهما (متفق عليهما . .

2450 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت رسول الله فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ، رواه أحمد وأبو داود . والعلة على هذا القول البكارة مع صغر مخصوص . (وعنه) : تجبر ابنة تسع سنين ، حكاها ابن أبي موسى وغيره لما تقدم ، ولا تجبر البالغة ، لأنها جائزة التصرف في مالها ، أشبهت الثيب الكبيرة ، والعلة على هذا القول الصغر والبكارة ، وظاهر كلام ابن عقيل أن العلة على هذا القول الصغر ، ومن نصر الأول حمل ما ورد من استئذان البكر على الإستحباب ، أو على غير الأب ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن أبا داود وأبا حاتم وغيرهما أعلوه بالإرسال ، ثم يحتمل أن أباه زوجها من غير كفوف فخيرت لذلك ، وفي هذه الأجوبة نظر ، أما الأول فظواهر الأحاديث تخالفه ، ومثل هذا الظاهر لا يترك إلا بأقوى منه ، وأما الثاني فالمرسل عندنا حجة على الصحيح ، لا سيما وقد اعتضد بظواهر الأحاديث ، وأما الثالث فالذي رتب عليه الحكم من دعا له رسول الله بالفقه وعلم التأويل هو الكره لا غيره ، وأما قوله : (الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر) فالمراد والله أعلم في الرد والإجابة في الخطبة ، فالولي ليس له مع الثيب أمر في ذلك ، ولهذا قال : (تستأمر) أي يطلب أمرها ، بخلاف البكر فإنه لا مدخل لها في العادة في ذلك ، وإنما تستأذن في الرضا بالنكاح فقط . .

تنبيهات (أحدها) قد تقدم التنبيه على علة الإجماع ، وسيأتي أن لنا وجهاً أن الثيب الصغيرة تجبر مطلقاً ، وعلى هذا فالعلة في الإجماع الصغر ، عكس الأول ، لكن لا أعرف قائلاً بذلك ، وإنما أبو بكر يقول بإجماع ثيب لم تبلغ تسعاً ، فالعلة عنده صغر مخصوص ، وأبو البركات ينتظم من كلامه أن في علة الإجماع ثلاث روايات ، الصغر ، البكارة ، أحدهما ، ويتلخص من مجموع ذلك ثلاثة أقوال . .

(الثاني) إذا قلنا لا تجبر المميرة بعد التسع هنا وفيما سيأتي فهل لها إذن صحيح فتزوج به ؟ فيه روايتان ، أنصهما وأشهرهما عن أحمد نعم ، وبها جزم القاضي في تعليقه ، وفي جامعته ، ومجرده ، وابن عقيل في فصوله وتذكرته ، وأبو الخطاب في خلافه ، والشريف وابن البناء ، ونصبا الشيرازي ، وهي ظاهر كلام أبي بكر كما سيأتي ، لظاهر قول الله تعالى : 19 ({ وإن خفتن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم }) الآية ، مفهومه أنا إذا لم نخف لنا تزويج اليتيمة . .

2451 وقد فسرتة عائشة رضي ا عنها بذلك ، واليتيمة من لم تبلغ ، ولا أيب